mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي)101(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وصلى الله وسلم على عبده المصطفى ومن سار على نهجه واقتفى وسلم تسليما كثيرا ابدا دائما محتفى اما بعد فهذا المجلس الاول بعد المئة - 00:00:00

في مذاكرة كتاب المحرر وقد بدأنا في كتاب النكاح منه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:21

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. متفق عليه هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:40

المخرج في الصحيحين وهو من اعلام النبوة حيث ابان فيه صلى الله عليه وسلم عن هذه المقاصد الشهيرة للنكاح فقال صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة الزواج لمالها لطلب مالها ان كان لها مال - 00:01:00

سواء وردها من ميراث او من تجارة او من وظيفة ومنية الكثير من الناس اليوم المرأة الموظفة وما درى ان المرأة اذا جرى بيدها الريال كان هذا من اسباب عدم - 00:01:27

توفيقها مع زوجها ترفع رأسها عليه وانفها عليه وتنكح لجمالها وهذا اهم من الاول في نظر المتزوجين والجمال امره نسبي فما عندك جمال عند غيرك ليس كذلك والجمال الحقيقي هو جمال الخلق وجمال الروح - 00:01:48

خفة الدم لا ثقلها وتواضعها وتوددها الى زوجها قال وتنكح المرأة لحسبها ان يبحث من هذا النكاح عن الحسب والنسب كما يسمى عند الناس المخول مخول العيال او حتى يفتخر - 00:02:14

تزوجت من ال فلان واخوال اولادهم ال فلان وتنكح لمقصد رابع لدينها. وان كان هذا قليل لكنه مقصد من المقاصد ورغب عليه الصلاة والسلام وحث وارشد واشار قال فاظفر بذات الدين تربت يداك - 00:02:38

اظفر امر لكنه امر خرج مخرج الارشاد لا مخرج الوجوب فهذا للارشاد للتنبيه اظفر فعدى صاحبة الدين من نالها فهو الظافر اي الذي نال جائزة او نال امرا لا يناله كثير غيره - 00:03:05

فاظفر بذات الدين شربت يداك وتربت يداك كلمة تأنيب وتنبيه تنبيه لهذا الامر المقصود وتأنيب لمن فاته هذا الامر المرغوب الظفر بذات الدين ولا يراد من هذه الكلمة حقيقتها ليس المراد منها ان الرسول يدعو - 00:03:29

بان تشل يمينه او تشل يداه لأ كقوله في حديث معاذ ثكلتك امك وكقوله لغيرهم ما له لا ام له فهل يدعو الرسول على معاذ ان تفقده امه؟ حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:03:56

ولا يدعو بتربت يداك وانما تأنيب وتنبيه وكذلك ليس هناك احد ما له ام وفي هذه المقاصد الاربعة التي هي مرغوبة لمن يطلبون النكاح يرغبهم صلى الله عليه وسلم على معاليها وعلى عاليها - 00:04:17

وانت ايها السائل والناشد اذا سألت عن المرأة فاجعل سؤالك عن دينها اخر الاسئلة فقدم ما تطلبه من نسب او جمال او عرق واجعل سؤالك لعن الدين اخر شيء ليكون هو هو المفتاح للقبول - 00:04:42

او المفتاح لعدم القبول فانك ان رضيت دينها ثم سألت عن مالها او نسبها او جمالها فلم اعجبك كان الرد لاجل غير الدين والشريعة شريعة غراء ابعث على الكوامل وعلى المعالي من الامور - 00:05:09

نعم وعنه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير

رواه احمد وابو داوود وابن ماجة والنسائي في اليوم والليلة. والترمذي وصححه - 00:05:33
هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في التهنئة في تهنئة المتزوج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع انسان اي هنأه يعني ايش؟ هنأه بالزواج وبارك له ودعا له - 00:05:55
لا يقل كما يشتهر عند الناس اليوم بالرفاء والبنين هذه دعوة اهل الجاهلية اما نبينا صلى الله عليه وسلم فعلمنا انه اذا دعا ورفأ وهنأ متزوجا ان يقول له بارك الله لك - 00:06:21
وبارك عليك وجمع بينكما في خير فهذه اكمل الدعاء والتهنئة للمتزوج فهي ثلاث دعوات بارك الله لك وبارك عليك في اهلك ومالك وجمع بينكما في خير لا في شر اذا تحققت هذه الثلاث فقد هنأ في هذه الحياة الدنيا. نعم - 00:06:40
وعن ابي الاحوص عن عبدالله قال رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في حاجة قال التشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا - 00:07:12
من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث ايات. رواه احمد وابو داوود والنسائي وهذا لفظه وابن ماجة. والترمذي وقال حديث حسن - 00:07:30
من هو عبد الله شيخ ابو الاحوص عبد الله بن مسعود عبد الله بن مسعود الهدى رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد في الصلاة اي في الصلاة في التشهد الاخير - 00:07:48
والتشهد في الحاجة اي بين يدي حادث الانسان. وش علاقة هذا بالنكاح خطبة ابن مسعود هذه سنة بين يدي عقد النكاح ان الحمد لله نحمده ونستعينه في هذا لهو ان الحمد لله نستعينه ونستغفره - 00:08:10
ولها روايات عديدة ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:08:33
واشهد ان محمدا عبده عبده ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ الايات الثلاث او الثلاث ايات وهي ايات الامر بالتقوى في ال عمران وفي صدر النساء وفي اخر الاحزاب ففي ال عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم - 00:08:51
وفي فاتحة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا - 00:09:17
وفي اخر الاحزاب ايتان يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما هل تقرأ الايات الثلاث في التشهد في الصلاة - 00:09:38
ها لأ وانما قال علمنا التشهد اشارة الى اوله الثلاث لا تقرأ في الجلوس لان النبي قال نهيت ان اقرأ القرآن راكعا وساجدا. وفي رواية وجالس القراءة في حال القيام - 00:09:57
فهذه خطبة عبد الله بن مسعود وهي سنة مؤكدة في عقد النكاح يبدأ بها العاقد للنكاح سواء كان مأذونا شرعيا او كان ولي المرأة او كان الزوج يبدأ بها ثم يأتي بعدها الايجاب والقبول - 00:10:16
نعم نعم خطبة الجمعة من هذا الامر لكن ما يداوم عليها ينوع فان في خطبه عليه الصلاة والسلام يحمد الله ويثني عليه نعم صيغة واحدة اتى سنة لكنه فاتته سنن اخرى - 00:10:40
ولهذا ينوع في في افتتاحيات خطبه بانواع حمد الله وانواع الثناء عليه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل - 00:11:04
قال جابر فخطبت جارية من بني سلمة وكنت اتخبأ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها رواه احمد وهذا لفظه وابو داود من رواية ابن اسحاق. وابو داوود احسن الله اليكم - 00:11:27
وابو داود من رواية ابن اسحاق وهو صدوق عن داوود ابن الحصين وهو من رجال الصحيحين عن واقد ابن عبد الرحمن وهو ثقة عن جابر هذا حديث جابر وشاهده حديث - 00:11:46

محمد ابن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم ان النبي قال اذا خطب احدكم مرأة فلينظر اليها هذي من مستحبات النكاح وهي تسمونها الان بالرؤية الشرعية. اذا في رؤية شرعية ورؤية وش هي؟ ما هي بشرعية. غير شرعية - 00:12:04
ها في رؤية شرعية ورؤية ليست شرعية وهي رؤية المصارقة ورؤية الخبثاء الاطلاع على المحارم الرؤية الشرعية هي التي اذن بها النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الخاطب الى مخطوبته - 00:12:29
علمت بنظره اليها او لم تعلم والافضل الا تعلم بنظره اليها ليراها على طبيعتها طيب ليش ما تراه هي؟ الاصل ان المرأة ترى الرجل لا عكس لان الذي امر بالحجاب هي المرأة - 00:12:48
اما الرجل لم يؤمر بالحجاب يراها على طبيعتها وعلى سجيتها من غير تكلف. لا تحمر ولا تصفر لا تروح للمشغل لا تجيب الكوافيرة فاذا رأى رؤيا وشاف البعدين ما ما شاف اللي رأى - 00:13:08
في هذي الاصباغ وهذا الغشش الذي يقع فيه النساء ويتابعهم للاسف ديوخ الرجال يقول جابر فتخبأت لها خطبت امرأة من بني سلمة من الانصار فتخبأت لها وراء او تحت ايش - 00:13:28
ها بالنخل يعني ورا الجذوع ورا الكرم. الكرم ظاهرة اطرافه حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها والنظرة الشرعية فيها من من المحاسن تهيئة الرجل للمرأة وقبوله نفسيا بها وقبولها هي نفسيا به - 00:13:50
سيكون هذا احرى ان يؤدم بينهما ولما خطب عبد الرحمن ابن المغيرة ابن شعبة وكان رجلا منكاحا خطب من الانصار قال له النبي عليه الصلاة والسلام اذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا - 00:14:22
اذهب ودقق النظر حدد نظرك وهذا ترغيب في الرؤية الرؤية قبل عقد النكاح ما هو بعد العقد بعد العقد هي زوجته الرؤيا قبل عقد النكاح من السنن والتي قدم عليها من قدم من الناس عوائدهم واعرافهم - 00:14:40
حتى ربما في بعض الجهات الرؤية من المناكر اذا طلب الرؤيا طردوه وربما ضربوه كأنه طلب منكرا الرؤية مسنونة لمن كان راغبا في النكاح وامن انه يقبل بالنكاح او او يستر عليهم - 00:15:06
ما هو بواحد لعاب اللعاب ما يعان على لعبه والعابث لا يعان على عبثه وشرع الله مقدم على ما يشتهيه الناس ويتعارفون عليه الشرع حاكم على الاعراف والتقاليد وليس العكس - 00:15:31
لكن واقع الحال للاسف ان الناس يجعلون اعرافهم وسلومهم وتقاليدهم حاكمة على الشرع ويكيفون الشرع لاجلها وهذا لانه عظم العرف والسلوم والعوائد اعظم من تعظيمه الشرع والسنة ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم - 00:15:51
يستدل بهذا على وجوب الحجاب. فان المرأة التي امرت ان تحتجب واوذي للخاطب ان ينظر اليها دل على ان الاصل وشو الحجاب وعدم كشف الوجه اللي يهون فيه من يهون - 00:16:14
بان يقول اولا والله الحجاب فيه خلاف قالوها في اللحية وقالوها في ارخاء الثوب قالوها بالحجاب ويقولونها الان في الربا وسيقولونها في الخمر وفي الصلاة مع الجماعة وانما ترقق عرى الدين عروة عروة. الى ان يأتي زمام ما يقن الدين شيء - 00:16:39
ولكن المؤمن يثبت على دينه ويستمسك به رضي من رضي وغضب من غضب وافقه الناس او خالفوه فلما اذن للمرأة للرجل ان ينظر للمرأة الاجنبية عنه في باب الخطبة دل على ان الاصل هو حجب المرأة عن الرجال الاجانب - 00:17:07
والشكوى الى الله ولا حول ولا قوة الا به. نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض - 00:17:31
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. متفق عليه واللفظ للبخاري حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي ان يبيع بعضكم على بيع بعض. لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على صومه - 00:17:47
كما سبق لنا في البيوع لان في هذا اغار الصدور والتشاحن والتحاسد فاذا علمت ان اخيك اشترى هذه السلعة او وقف سومه عليها فلا يجوز لك ان تزاود عليه او ان تبيعه على بيعه او تشتري على اشياء - 00:18:10
قال ولا يخطب ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه عندنا يخطب ويخطب يخطب خطبة الجمعة والحديث ويخطب خطبة النكاح. اذا

علمت ان اخاك تقدم الى امرأة ليخطبها فلا يجوز لك ان تسابقه اليها - 00:18:28
سواء كان النساء قليلات او كان نفسك متطلعة الى هذه المرأة وهذا النسب قدم حكم الله وحكم رسوله على هوى نفسك ورغبتها لا تخطب على خطبة اخيك الا في حالة - 00:18:59
ان يأذن لك بذلك او ان ينصرف ونظيف ثالثة بان يرده اهل المرأة او ترده المرأة بعد هذه الثلاث يجوز ان تخطب فاما اذا خطبت اذا خطبت على خطبة اخيك وانت لا تعلم انه خطب - 00:19:17
اثر عليك بذلك ولا اثم طيب المرأة جاءها خاطبان هي مخيرة بين بينهما من تريد منهما فهو من تريد هو لا يلحقها بذلك اثم وهذا كله مراعاة من الشارع سبحانه لمشاعر المسلمين - 00:19:41
وسد ابواب ايغار صدورهم وشحنائهم والبغضاء والحسد بينهم النكاح له اربعة شروط الشرط الاول الزوجان الخاليان من الموانع قلنا في الاركان وجود الزوجين الشروط هما الزوجان الخاليان من الموانع موانع النكاح تأبيدا - 00:20:04
او موانع النكاح ايش ؟ توقيتا الشرط الثاني الولي فلا يجوز ان تنكح المرأة بغير ولي ولا يجوز ان يزوجها ولي ابعد مع وجود ولي اقرب الشرط الثالث الايجاب اه الشهود - 00:20:35
شهود النكاح والنكاح فيه اشهاد وفيه اشهار الاشهاد شرط والاشهار سنة الشرط الرابع رضا الزوج بالزوجة والزوجة بالزوج. يعبر عنه الفقهاء برضاهما فلا يجوز الاجبار ولم يجز العلماء الاجبار الا اجبار الاب لبنته التي لم تبلغ - 00:21:02
لانه احن واشفق عليها وادرى لمصلحتها ما هو بيبحث من وراها الدراهم والدنانير والالاف يزوجها لواحد غني علشان يتربح من وراها. هذا بيع وشراء صار البيع والشرا في النكاح والبيع والشرا في الدماء - 00:21:33
بيع وشراء والبيع والشراء في النكاح ايضا هذا ممنوع شرعا وهو ظلم وهو من اكل المال بالباطل نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:21:56